



INFCIRC/468

April 1995

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاق مشروع و توريد

نص الاتفاق المعقود في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
و حكومتي جمهورية غانا و جمهورية الصين الشعبية
بشأن نقل مفاعل بحثي نيوتروني مصغر ويورانيوم مثرى

١- يرد فيما يلي لاطلاع جميع الأعضاء نص^(١) اتفاق المشروع والتوريد، الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي عقد بين الوكالة وحكومة جمهورية غانا وجمهورية الصين الشعبية، بشأن نقل مفاعل بحثي نيوتروني مصغر ويورانيوم مثرى.

٢- وقد بدأ تنفيذ الاتفاق في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عملاً بالمادة الثالثة عشرة منه.

^(١) أضيفت الحواشى الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق مشروع وتوريد

الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية غانا وجمهورية الصين الشعبية بشأن نقل مفاعل بحثي نيوتروني مصغر ويورانيوم مثرى

لما كانت حكومة جمهورية غانا (التي ستدعى فيما يلي "غانا") ترغب في أن تنشئ في المعهد الوطني للبحوث النووية المقام في ليفون-أكرا في غانا مشروعًا (سيدعى فيما يلي "المشروع") يتكون من مفاعل مصغر لانتاج النيوترونات قدرته 20 كيلوواط لتحسين عملية ركاز المعادن، وانتاج نظائر مشعة تستخدم في أغراض زراعية وطبية، واجراء البحوث والتدريب؛

ولما كانت غانا قد طلبت من الوكالة أن تساعدها في الحصول على المفاعل البحثي والمواد الاشتراكية الخاصة اللازمة له؛

ولما كانت غانا قد طلبت أيضًا أن تساهم الوكالة في المشروع من خلال برنامجها التعاوني التقني؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مشروعًا رقم GHA/١٠١٠ وعنوانه "مفاعل مصغر لانتاج النيوترونات" يتعلق بالطلب الأخير المشار اليه الذي قدمته غانا، وذلك ضمن برنامج التعاون التقني للوكالة لعامي ١٩٩٢-١٩٩١؛

ولما كانت غانا والوكالة بقصد اجراء ترتيبات مع منتج في جمهورية الصين الشعبية (سيدعى فيما يلي "المنتج") لشراء مفاعل مصغر لانتاج النيوترونات ولتوريد عناصر الوقود اللازمة لهذا المفاعل؛

ولما كانت غانا قد عقدت في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٣ اتفاقاً مع الوكالة من أجل تطبيق الضمانات بموجب معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) (سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعايدة") بدأ تناده في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٥؛

ولما كان المجلس قد أقر المشروع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

فقد اتفقت الوكالة وغانا وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي ستدعى فيما يلي "الصين") ببوجب هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع الذي يتعلق به هذا الاتفاق هو أن يقام في المعهد الوطني للبحوث النووية في ليغافون-أكرا في غانا (الذي سيدعى فيما يلي "المعهد") مفاعل مصغر لانتاج النيوترونات قدرته ٢٠ كيلوواط، بما في ذلك كل ما يلزم من معدات مساعدة (سيدعى فيما يلي "المعامل المورد") وأن يتولى المعهد تشغيله.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد اجراء التغييرات اللازمة، على أي مساعدة اضافية تقدمها الوكالة الى غانا من أجل هذا المشروع.
- ٣- باستثناء ما ينص عليه هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بهذا المشروع.

المادة الثانية

توريد المعامل

- ١- تطلب الوكالة الى الصين السماح بنقل المعامل المورد وتصديره الى غانا.
- ٢- تقوم الصين بنقل المعامل المورد وتصديره الى غانا، وباستصدار كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.
- ٣- تتولى الوكالة وغانا والمنتج اجراء جميع الترتيبات المتعلقة بنقل المعامل المورد وتصديره الى غانا.
- ٤- يقتصر استعمال المعامل المورد على المعهد ويبقى داخله ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة

توريد اليورانيوم المتر

- ١- تطلب الوكالة الى الصين السماح بأن ينقل ويصدر الى غانا نحو ٩٨٠ جراما من اليورانيوم المترى بنسبة نحو ٩٠٪ وزنا بالنظير يورانيوم ٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة") تحتويها عناصر وقود للمعامل المورد.

٢- تقوم الصين بنقل المادة الموردة وتصديرها إلى غانا، كما تقوم باستصدار كل ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص وأذون.

٣- تحدد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما في ذلك جميع الأعباء المترتبة على هذه المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسلیم وتعليمات الشحن وترتيبات تصدير المادة الموردة من الصين، في ترتيبات تحريرها الوكالة وغانا والمنتج تنفيذاً لهذا الاتفاق.

٤- يقتصر استخدام المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الاشطارية الخاصة المنتجة، على المفاعل المورد وحده، كما يقتصر استخدامها على المعهد وبقى داخله، ما لم تتفق الأطراف المذكورة أعلاه على خلاف ذلك.

٥- المادة الموردة وأي مادة انشطارية خاصة تستعمل في المفاعل المورد أو المادة الموردة، أو تنتج خلال استعمالهما، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الاشطارية الخاصة المنتجة، لا تخزن ولا تعاد معالجتها، ولا يغير شكلها أو محتواها بطريقة أخرى، إلا بشرط وفي مرافق مقبولة للأطراف، ولا يجوز إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق خلافاً لذلك على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الرابعة

الدفع

١- تدفع الوكالة وغانا للمنتج -وفقاً للترتيبات التي ستحريرها الوكالة وغانا والمنتج- جميع التنفقات المترتبة على المفاعل المورد والمادة الموردة وعلى تصنيع المادة الموردة على هيئة عناصر وقود، أو المتصلة بكل ذلك.

٢- باستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة لا تتحمل الوكالة -في معرض تقديمها المساعدة لهذا المشروع- أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المفاعل المورد والمادة الموردة من الصين إلى غانا.

المادة الخامسة

النقل والمناولة والاستعمال

تتحذد غانا والصين جميع التدابير الملائمة لضمان أمان نقل المفاعل المورد والمادة الموردة ومتناولتهما واستعمالهما، ولا تضمن الوكالة ملائمة أو صلاحية المفاعل المورد أو المادة الموردة لأي استعمال

أو تطبيق معينين؛ ولا تتحمل في أي وقت أي مسؤولية تجاه غانا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل المعامل المورد أو المادة الموردة أو مناولتها أو استعمالهما.

المادة السادسة

الضمانات

- ١- تتعهد غانا بـلا يستخدم المعامل المورد، أو المادة الموردة، أو أي مواد انشطارية خاصة تستعمل فيما أو تنتج خلال استعمالهما بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، في صنع أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية، أو في أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو على نحو يدعم أي غرض عسكري.
- ٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") وتتفذ هذه الحقوق والمسؤوليات وي العمل بها بقصد المشروع. وتعاون غانا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقتضيها هذا الاتفاق.
- ٣- خلال مدة فنادق هذا الاتفاق تتفذ ضمانات الوكالة، المشار إليها في هذه المادة، عملاً باتفاق ضمانات المعاهدة.
- ٤- تنطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي على أي حالة عدم امتثال لأحكام هذا الاتفاق من جانب غانا.

المادة السابعة

معايير الأمان وتدابيره

تنطبق على هذا المشروع معايير الأمان وتدابيره المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

مفتشو الوكالة

تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق ضمانات المعاهدة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهام بوجوب هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

المعلومات العلمية

وفقاً للنقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تضع غانا تحت تصرف الوكالة دون أي تكاليف جميع المعلومات العلمية التي توفر بفضل المساعدة المقدمة من الوكالة إلى المشروع.

المادة العاشرة

اللغات

جميع التقارير وغيرها من المعلومات الازمة لتنفيذ هذا الاتفاق تقدم الى الوكالة باحدى لغات عمل المجلس.

المادة الحادية عشرة

الحماية المادية

١- تتعهد غانا بأن تتخذ تدابير حماية مادية وافية للمرافق والمواد الموردة ولما يستعمل فيها - أو ينتج خلال استعمالها- من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانتشارية الخاصة المنتجة.

٢- تتافق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية الواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق، ويحوز تعديل هذه المستويات بتراسبي الأطراف دون الحاجة إلى تعديل هذا الاتفاق. وتتندد غانا تدابير حماية مادية وافية طبقاً لتلك المستويات. وتتوفر تلك التدابير على أقل تقدير حماية مماثلة لتلك المبينة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.2 المعروفة "الحماية المادية للمواد النووية"، بالصيغة التي قد تتفق بها من حين إلى آخر.

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات

١- رهنا بالتسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ الوكالة وغانا فوراً أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة السادسة أو السابعة أو الثامنة، وينص فيه على التنفيذ الفوري.

٢- كل نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه، ولا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى قد تتفق عليها الأطراف المعنية. يحال بناء على طلب أي طرف من هذه الأطراف إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: يقوم كل طرف في النزاع بتسمية محاكم واحد، وبقرار اجتماعي ينتخب المحكمون المسموون على هذا النحو محكماً إضافياً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا جاء عدد المحكمين المختارين على هذا النحو زوجياً، ينتخب أطراف النزاع بقرار اجتماعي محكماً إضافياً. وإذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوماً على تقديم طلب التحكيم ولم يتم طرف في النزاع بتسمية محاكم، يجوز لأي طرف آخر في النزاع أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين العدد اللازم من المحكمين. وينطبق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوماً على تسمية أو تعيين المحكمين، دون أن يكون قد تم انتخاب الرئيس أو من يلزم من محكمين إضافيين. ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات. وهذه المحكمة هي التي تحدد إجراءات التحكيم، وتكون قراراتها - بما فيها جمع قرارات تشكيل المحكمة واجراءاتها وولايتها القانونية وتقسيم مصاريف التحكيم على أطراف النزاع - نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية. وتحدد مكافأة المحكمين على الأساس ذاته الذي تحدد عليه مكافأة القضاة الذين تخصصهم محكمة العدل الدولية.

المادة الثالثة عشرة

بدء النفاذ والمدة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه من قبل المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه والممثلين المخولين حق التوقيع عن غانا والصين.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المنقول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق خاصة لهذا الاتفاق موجودة داخل أراضي غانا أو تحت ولاليتها أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي شاطئ نووي يستدعي الضمائن.

حرر في ثلاثة نسخ باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) هايس بليكس

(التوقيع)

المدير العام

(الوظيفة)

٧ شباط / فبراير ١٩٩٤

فيينا

(التاريخ)

(المكان)

عن حكومة جمهورية غانا

(توقيع) بينجامين قودوبل

(التوقيع)

الممثل المقيم

(الوظيفة)

١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤

فيينا

(التاريخ)

(المكان)

عن جمهورية الصين الشعبية

(توقيع) شن شيكيو

(التوقيع)

الممثل المقيم

(الوظيفة)

١٠ أيار / مايو ١٩٩٤

فيينا

(التاريخ)

(المكان)

المرفق ألف

معايير الأمان وتدابيره

- ١- تنطبق على المشروع معايير الأمان وتدابيره المحددة في وثيقة الوكالة INF/CIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة الأمان") وفي أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.
 - ٢- تطبق غالباً في جملة أمور "معايير الأمان الأساسية للحماية من الاشعاعات" (العدد ٩ من سلسلة مطبوعات الأمان الخاصة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢ المعدة بالتعاون بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) وأحكام ذات الصلة من "لائحة أمان نقل المواد المشعة" التي وضعتها الوكالة (العدد ٦ من سلسلة مطبوعات الأمان الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٥ بتصنيفتها المعدلة في ١٩٩٠)، بالصيغة التي قد تتفق بها من آن إلى آخر كما تطبقها غالباً أيضاً قدر الامكان على أي شحن خارج نطاق واسع ولايتها القانونية للمواد الموردة والنظائر المشعة المنتجة باستخدام المفاعل المورد. وتكتفى غالباً فيما تكتفيه ظروف الأمان الموصى بها في "مدونة قواعد أمان تشفيل مفاعلات البحوث والمجمعات الحرجة" التي وضعتها الوكالة (العدد ٢٥ من سلسلة مطبوعات الأمان الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤) وغيرها من معايير الأمان ذات الصلة التي وضعتها الوكالة.
 - ٣- تعمل غالباً على تزويد الوكالة، قبل ثلاثة أيام على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء المادة الموردة ليصبح تحت ولاية غالباً، بتقرير تفصيلي عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٧-٤ من وثيقة الأمان وتبعاً للموصى به في الأقسام ذات الصلة من العدد ٢٥ من سلسلة مطبوعات الأمان الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤؛ مع الإشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون جميع المعلومات ذات الصلة غير متوفرة بعد لدى الوكالة:
- (أ) تسلم المادة الموردة ومتناولتها;
 - (ب) تحويل المفاعل بالمادة الموردة;
 - (ج) الاختبارات المتعلقة بـ تشفيل المفاعل واختبارات ما قبل تشفيله وهو مزود بالمادة الموردة;
 - (د) البرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل;
 - (هـ) إفراغ المفاعل من المادة الموردة;
 - (و) متناولة المادة الموردة وخرزها بعد إفراغها من المفاعل.

٤- تعطى الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة ما أن تقرر أن تدابير الأمان المحددة للمشروع ملائمة. وإذا رغبت غانا في أن تدخل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمعامل أو المادة الموردة ولم تكن قدّمت بشأنها معلومات، تقوم غانا بتزويد الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة كما هو محدد في الفقرة ٧-٤ من وثيقة الأمان، وعلى أساس هذه المعلومات يحوز للوكالة أن تطلب تطبيق تدابير أمان اضافية وفقاً للفقرة ٨-٤ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد غانا بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة تعطى الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعترض غانا اجراءها.

٥- تعمل غانا على تزويد الوكالة حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة الأمان.

٦- يحوز للوكالة، بالاتفاق مع غانا، أن ترسل بعثات أمان من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة لغانـا فيما يتعلق بتطبيق تدابير الأمان الواقية على المشروع، وذلك وفقاً للفقرتين ١-٥ و ٢-٥ من وثيقة الأمان. وبالإضافة إلى ذلك، يحوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة ٢-٥ من وثيقة الأمان.

٧- يحوز تغيير معايير الأمان وتدابيره الواردة في هذا المرفق بالاتفاق بين الوكالة وغانـا وفقاً للفقرتين ٢-٦ و ٣-٦ من وثيقة الأمان.

المرفق بـاء

مستويات الحماية المادية

تنفيذاً للمادة الحادية عشرة، تتضمن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق الخمسين الحماية التالية على الأقل:

الفئة الثالثة

الاستعمال والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمسلتم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيابات الخاصة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاصة للوائح الدولة المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستعمال والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاصة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو معدات الكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاصة لمراقبة مناسبة؛ أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمسلتم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيابات الخاصة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاصة للوائح الدولة المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان وتدابير انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعول عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستعمال والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصراً على الأشخاص الذين تم البت في أهليتهم للثقة، وأن تكون خاصة للمراقبة بواسطة حراس يطلون على اتصال وثيق بقوات ردع مناسبة، وينبغي أن يكون الهدف من التدابير النوعية المتخذة في هذا الصدد هو استثناء ودرء أي هجوم لا يرقى إلى مستوى الغرب أو دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول أو نقل المواد بدون تصريح.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفنتين الثانية والثالثة، الى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراسة مستمرة وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات ردع مناسبة.

جدول تصنيف المواد النووية^(١)

الثالثة	الثانية	الأولى	الشكل	الصادرة
٥٠٠ جرام أو أقل ^(٢)	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٢ كجم أو أكثر	غير مشع ^(٣)	١- البلوتونيوم ^(٤)
			غير مشع ^(٣)	٢- يورانيوم-٢٣٥ ^(٥)
كيلو جرام واحد أو أقل ^(٦)	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم	٥ كجم أو أكثر	يورانيوم مثرى حتى نسبة ٢٠٪ أو أكثر من يو-٢٣٥	
أقل من ١٠ كجم ^(٧)	١٠ كجم أو أكثر	-	يورانيوم مثرى حتى نسبة ١٠٪ أو أكثر من يو-٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪	
١٠ كيلو جرامات أو أكثر	-	-	يورانيوم مثرى بشكل ينفي حالته الطبيعية ولكن أقل من ١٠٪ من يو-٢٣٥	
٥٠٠ جرام أو أقل ^(٨)	أقل من ٢ نجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٢ كجم أو أكثر	غير مشع ^(٩)	٢٣٣- يورانيوم ^(١٠)

(أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم ٢٣٨ فيها على ٪٨٠.

(ب) مواد غير مشعة في مفاعل أو مواد مشعة في مفاعل ولكن مستوى اشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.

(ج) ينفي التفاصي عن أي كمية يقل اشعاعها عن كمية معنوية واحدة.

(د) ينفي تطبيق أساليب الادارة الحذرة لحماية اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم والثوريوم المستنفدين وكميات اليورانيوم المثير بنسبة تقل عن ١٠٪ التي لا تقع في الفئة الثالثة.

(ه) ينفي حماية الوقود المشع كما لو كان من المواد النووية الواقعة في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك حسب فئة الوقود الطازج. بيد أنه ينفي انتهاص المستوى الثنوي للوقود الذي يقع بسبب محتواه الأصللي من المواد الانشطارية في احدى الفنتين الأولى أو الثانية قبل تشعيقه بمقدار مستوى متري واحد. ما دام مستوى اشعاعه وهو غير محجوب، يزيد على ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.

(و) ينفي للسلطة المسؤولة في الدولة أن تحدد ما إذا كان هناك خطر موثق منه متصل في تشتت البلوتونيوم عن سوية. وينفي للدولة عندئذ أن تطبق متطلبات الحماية المادية للفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة من المواد النووية. حسبما تراه مناسبا بصرف النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة في كل فئة كما هو وارد بالجدول، وعلى نظائر البلوتونيوم الموجودة في تلك الكيبات والأشكال التي قررت الدولة أنها تقع في نطاق خطر التشتت الموثق منه.